



## المعينون على بند الأجور

**الاستفسار: كيف يعامل الذين لا يحملون حفاظ نفوس وعندهم القدرة الكافية على العمل على بند الأجور؟**

الرأي: إذا كان المتقدم للعمل لا يحمل حفيظة نفوس لكونه لم يبلغ السن النظامية لحصوله على حفيظة النفوس فإنه يمكن الأخذ في هذه الحالة بالوثيقة الرسمية التي تثبت السن كشهادة الميلاد أو حفيظة نفوس والد الشخص إذا كان مضافاً فيها. مع مراعاة ما يتطلبه نظام العمل من سن لبعض الأعمال.

**الاستفسار: ما مدى إمكانية تكليف العامل المعين على بند الأجور للقيام بأعمال الوظائف المشمولة بنظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية؟**

الرأي: لا يجوز تكليف العامل المعين على لائحة بند الأجور بأعمال الوظائف المشمولة بنظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية.

**الاستفسار: ما مدى إمكانية معاملة العامل المعين على بند الأجور بأحكام كف اليد الواردة بنظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية؟**

الرأي: إن العامل المعين على بند الأجور لا يعامل وفقاً لأحكام كف اليد الخاصة بالموظفين نظراً لخضوعه للائحة المعينين على بند الأجور ونظام العمل والتي لم يرد بهما نص على معاملته معاملة مكفوف اليد.



**الاستفسار: إذا أنهيت خدمة العامل المعين على لائحة بند الأجور لأي سبب من الأسباب ورغب العودة للخدمة على إحدى الفئات المشمولة باللائحة، فهل يطالب بإمضاء فترة حظر؟**

الرأي: ليس هناك مدة حظر بالنسبة للعامل المفصول من عمله لأي سبب.. ولذلك يجوز إعادة تعيينه.

**الاستفسار: هل يجوز تعيين العمال بصفة مؤقتة طبقاً للائحة المعينين على بند الأجور؟**

الرأي: ليس هناك ما يمنع من تعيين العمال فترات مؤقتة بعد الاتفاق عليها بين الجهة الإدارية والعامل لأن أحكام لائحة المعينين على بند الأجور وردت مطلقة ولم تضع حداً أدنى للمدة التي يتعين على العامل أن يقضيها في الخدمة، بشرط أن يكون التعيين على الأعمال المحددة باللائحة أو ما أضيف وفقاً للمادة (٣) من هذه اللائحة.

**الاستفسار: هل يجوز التعيين وفق لائحة المعينين على بند الأجور على مسمى عامل فقط؟**

الرأي: لا يجوز التعيين على مسمى عامل فقط بل لابد من تحديد نوعية العمل الذي هو معين عليه ويزاوله بالفعل والنظر في أي مجموعة يدخل تحتها من ضمن المجموعات الثلاث الواردة باللائحة ثم تعيينه في الفئة التي ترد تحت كل مجموعة بموجب مؤهلاته وخبراته في طبيعة العمل الذي يقوم به.

**الاستفسار: كيف يعامل من يحمل مؤهلات تزيد عن الحد الأدنى من المؤهل العلمي المطلوب بموجب لائحة المعينين على بند الأجور؟**

الرأي: إذا توفر الحد الأدنى من المؤهل العلمي المطلوب بموجب اللائحة فإنه لا ينظر إلا إليه فقط.



**الاستفسار: هل يجب التقيد فقط بالمسميات الواردة في كل مجموعة من الوظائف المحددة بلائحة المعينين على بند الأجور أم أنه يجوز التعيين على جميع الوظائف الحرفية الموضحة بدليل تصنيف الوظائف التي لم تذكر في اللائحة؟**

الرأي: المادة (٣) من لائحة المعينين على بند الأجور تنص على أنه (لا يجوز أن يعين على بند الأجور في غير المجموعات المحددة في المادة السابقة ويجوز لوزارة المالية بالاتفاق مع وزارة الخدمة المدنية إضافة مسميات جديدة لم تشملها هذه اللائحة) وبذلك لا يجوز التعيين في غير المسميات الموضحة تحت كل مجموعة من المجموعات الموضحة باللائحة فقط ما لم تتم إضافة مسميات جديدة من قبل الجهات المشار إليها.

**الاستفسار: ما المقصود من كون عمال المستشفيات ضمن المساعدين الفنيين ومن هم عمال المستشفيات الذين يندرجون تحت هذه المجموعة؟**

الرأي: المقصود بعمال المستشفيات الوارد في هذه المجموعة هم العمال الفنيون على اختلاف مسميات أعمالهم ممن تنطبق عليهم الشروط والمؤهلات الواردة بلائحة المعينين على بند الأجور أما إذا كان بعض هؤلاء العمال تندرج أعمالهم التي يؤديونها تحت المجموعتين العادية أو الحرفية فإنهم يعاملون بالشروط والمؤهلات الواردة بهما.

**الاستفسار: هل تسري أحكام لائحة المعينين على بند الأجور الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٤١) لسنة ١٣٩٩هـ على العمال غير السعوديين؟**

الرأي: تسري أحكام هذه اللائحة على جميع المعينين على بند الأجور سواء كانوا سعوديين أو غير سعوديين.



**الاستفسار: ما هي الأسس التي يتم الأخذ بها عند الترقية بالفاضلة للمعينين على لائحة بند الأجور؟**

الرأي: نص عجز المادة "٧" من لائحة المعينين على بند الأجور على أن تكون الترقية على أساس الأقدمية والكفاءة فإن تساوى اثنان أو أكثر في الأقدمية قدّم من لديه مستوى دراسي أعلى، وعليه فإن الأقدمية هي الأساس في ترقية العمال ثم المستوى الدراسي، أما الكفاءة فيجب توفرها كعنصر لازم للترقية.

**الاستفسار: ما مدى تطبيق لائحة المعينين على بند الأجور على العمال غير السعوديين خارج المملكة؟**

الرأي: لا يجوز تطبيق اللائحة على العمال غير السعوديين خارج المملكة ويستحسن تطبيق عقد استخدام العمال الأجانب خارج المملكة.

**الاستفسار: ما مدى إمكانية نقل العمال غير السعوديين من مؤسسة خاصة أو أشخاص إلى جهات حكومية؟**

الرأي: لا يجوز نقل كفالة العمال من مؤسسات خاصة أو أشخاص إلى جهات حكومية وفقاً لتعاميم وزارة الخدمة المدنية رقم (١١/٩) وتاريخ ١٤٠١/٢/٧ هـ ورقم (٣٥) وتاريخ ١٤٠١/٧/٢٣ هـ.

**الاستفسار: ما مدى انطباق المزايا المالية التي تصرف للمشاركين في أعمال الحج على العمال المعينين على بند الأجور؟**

الرأي: القواعد المنظمة للمكافأة المقررة للمشاركين في أعمال الحج جاءت على وجه العموم، عليه فإنها تشمل العمال المعينين على بند الأجور.



**الاستفسار: هل يمنح العامل على بند الأجور علاوات إضافية عن السنوات الدراسية التي حصل عليها أم يكتفي بإعطائه علاوة واحدة حسب آخر شهادة حصل عليها ومتى يكون تاريخ المنح؟**

الرأي: لا يوجد في لائحة المعينين على بند الأجور ما يمنع من استحقاق العامل للعلاوات الإضافية وذلك وفقاً للمادة (٦/ب) من لائحة المعينين على بند الأجور ويكون المنح من تاريخ تقديم الطلب، مع ملاحظة أن يقتصر منح العلاوة على السنوات الدراسية دون الجامعية.

**الاستفسار: ما مدى إمكانية تعويض ورثة العامل غير السعودي على لائحة بند الأجور عن كامل رصيده من الإجازات العادية، وصرف راتب ثلاثة أشهر عند وفاته؟**

الرأي: إن ورثة العامل غير السعودي المعين على لائحة بند الأجور يعوضون عن كامل رصيده من الإجازات العادية حتى تاريخ وفاته وفقاً لآخر راتب تقاضاه، كما يعوضون عن راتب ثلاثة أشهر المنصوص عليه بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨٣٧) في ١٦/٣/١٤٠٤هـ حيث أن القرار ورد مطلقاً دون تحديد.

**الاستفسار: ما مدى صرف بدل تعيين لمن يتم تعيينه بوظيفة خاضعة لنظام الخدمة المدنية أو لائحة المستخدمين وله خدمة سابقة على بند الأجور؟**

الرأي: عدم استحقاق المعين على بند الأجور بعد (١/٧/٩٩هـ) لبديل التعيين عندما يلتحق بوظيفة خاضعة لنظام الخدمة المدنية ولائحة المستخدمين.



**الاستفسار: هل يجوز للمعين على بند الأجور تأجير عقاره الذي يملكه على الجهة الحكومية التي يعمل بها؟**

الرأي: لا يجوز للعامل المعين على بند الأجور تأجير عقاره الذي يملكه على الجهة الحكومية التي يعمل بها وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ٢٦/٢/١٤٠٠هـ الذي حظر التعامل مع موظفي الحكومة ومنهم العمال المعينين على بند الأجور.

**الاستفسار: ما مدى أحقية المعين على بند الأجور لبلد المناطق النائية؟**

الرأي: يمنح المعين على بند الأجور بدل المناطق النائية من أول مربوط الفئة المثبتين عليها استناداً للمادة (١١) من لائحة المعينين على بند الأجور متى ما توفرت فيهم شروط منح هذا البدل.

**الاستفسار: ما مدى أحقية المعين على بند الأجور المكلف بالعمل الإضافي لبدل النقل الإضافي؟**

الرأي: المعين على بند الأجور يستحق في حالة تكليفه بالعمل الإضافي سواء خارج الدوام أو في العطلات الرسمية، وفي حالة الانتداب لبدل النقل الإضافي مثله في ذلك مثل المستخدم وفقاً لما نصت عليه المادة (١١) من لائحة المعينين على بند الأجور.

**الاستفسار: كيف يعامل العامل غير السعودي المعين على بند الأجور من حيث بدل النقل بعد صدور لائحة المعين على بند الأجور؟**

الرأي: وفقاً للمادة (١١) من لائحة المعينين على بند الأجور فإن المعين على هذا البند يستحق البدل المقرر للمستخدمين سواء كان العامل سعودياً أو غير سعودي.



### **الاستفسار: ما مدى إمكانية زيادة راتب العامل غير السعودي المعين على بند الأجور؟**

الرأي: يجوز منح العامل غير السعودي المعين على بند الأجور زيادة في الراتب تتراوح من (١٪ - ٥٪) عند تجديد العقد شريطة ألا يتجاوز راتبه أول مربوط الفئة المعين عليها تمشياً مع قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٦٢) في ١/٥/٢٠١٤هـ.

### **الاستفسار: ما مدى جواز منح العامل المعين على بند الأجور عند ترقيته لعلاوة الترقية المنصوص**

**عليها بالمادة (١٨/ب) من نظام الخدمة المدنية؟**

الرأي: لا يجوز منح العامل المعين على بند الأجور علاوة عند الترقية لعدم وجود المستند النظامي الذي يجيز ذلك باللائحة.

### **الاستفسار: هل يمنح العامل المعين على لائحة المعينين على بند الأجور العلاوة الإضافية المنصوص**

**عليها بالمادة (٦/ب) من لائحة المعينين على بند الأجور في حالة كونه في آخر مربوط الفئة؟**

الرأي: لا يجوز منح العامل المعين على لائحة بند الأجور العلاوة الإضافية إذا حصل على دورة تدريبية أو اجتاز سنة دراسية أو أكثر في حالة كونه في آخر مربوط الفئة لانعدام محل التطبيق.

### **الاستفسار: هل يجوز نقل العامل المعين على بند الأجور إلى إحدى الجهات الحكومية مع الاحتفاظ**

**براتبه؟**

الرأي: لا مانع من نقل العامل من جهة إلى أخرى على إحدى الوظائف المشمولة باللائحة المعينين على بند الأجور التي تتوفر لديه شروط شغلها مع احتفاظه براتبه عند النقل.



**الاستفسار: ما مدى امكانية معاملة العامل المعين على بند الأجور وفقاً للمادة (٢٤) من لائحة الإجازات المتعلقة بتنظيم أوضاع الموظفين الذين يشاركون في المناسبات الوطنية في الداخل أو الخارج؟**

الرأي: أحالت هذه المادة ما يتعلق بتنظيم المشاركة في المناسبات الوطنية في الداخل أو الخارج إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٠) وتاريخ ٢٧/١٠/١٤٢٩هـ الذي أقر آلية السماح للموظفين وغيرهم للمشاركة في هذه المناسبات ومنها أن تتم المخاطبات من قبل الجهات المختصة المحددة بالقرار.

**الاستفسار: ما مدى استفادة العامل المعين على بند الأجور من مدد الغياب عن العمل براتب كامل الواردة في نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية؟**

الرأي: تقضي المادة (١١) من لائحة المعينين على بند الأجور بأن يعامل العامل من حيث الإجازات معاملة المستخدم، وبالتالي امكانية استفادته من مدد الغياب المقررة نظاماً حسب شروط و ضوابط منحها.

**الاستفسار: ما مدى امكانية صرف مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها بالمادة (٥٣) من لائحة الحقوق والمزايا المالية للعامل المعين على بند الأجور عند انتهاء خدمته؟**

الرأي: عدم استفادة العامل المعين على بند الأجور لهذه المكافأة وإنما تصرف له مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها بنظام العمل.





**الاستفسار: ما مدى امكانية اعادة عامل على بند الأجور انتهت خدمته بالاستقالة الى عمله مرة أخرى؟**

الرأي: لا يوجد ما يمنع من إعادة العامل في هذه الحالة الى عمله شريطة مزاولته العمل المعين عليه التزاما بالتوجيهات السامية الصادرة بهذا الشأن.

**الاستفسار: ما مدى امكانية احتساب الخدمة على بند الأجور عند التثبيت على وظيفة مشمولة بسلم رواتب الموظفين العام وذلك لغرض منح الإجازة الدراسية؟**

الرأي: يمكن احتساب الخدمة السابقة على بند الأجور لغرض استكمال مدة الثلاث سنوات المطلوب امضاءها في الخدمة كشرط لمنح الإجازة الدراسية المنصوص عليها بالمادة (١٧) من لائحة الإجازات.

**الاستفسار: كيفية تعويض العامل المعين على بند الأجور عن رصيده من الاجازات العادية عند انتهاء خدمته؟**

الرأي: يعامل وفقاً للمادة (١١١) من نظام العمل استناداً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٣٦٤/١) وتاريخ ١٨/١٠/١٤٢٩هـ

**الاستفسار: ما مدى امكانية ابتعاث العامل المعين على بند الأجور للدراسة من قبل لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية؟**

الرأي: لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية تتولى حسب الاختصاص النظر في ابتعاث موظفي الدولة المشمولين بنظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية أما العامل المعين على بند الأجور فلا تطبق عليه.